لاطلاق الشيخين كالاصحاب وتبعه تلميذه الجمال الرملي في النهاية وأجاب في التحفة والمغني عما الزمه به الاولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المدبان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام انتهى قال تلميذه العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى والظاهر على القول بالتخيير بين المد والصاع والبر هو انه يجزئ الدم عن الثلاثة الامداد بل عن المد الواحد والفرق بين هذا وعدم اجزاء الذهب عن الفضة في الزكاة ظاهر لا يخفى اذ الزكاة تتعلق بالعين بخلافه على القول بتعيين المد أو المدين لانه اذا امتنع الصاع المشتمل على المد فليمتنع الدم الذي له جنسا بالاولى انتهى ولو زال شعرة واحدة او ظفرا واحدا في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد او اتحدا فمد واحد لادم كما بحثه ابن قاسم وجزم به الشارح رحمهما الله تعالى ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين قال الشارح فمقتضى تغيير هم بالاتلاف عدم وجوب شيء انتهى وهل يحرم ذلك لانه بالشق يسرع الى الانتثاف او يكره استقرب العلامة عبد الرؤف في حاشيته على شرحه الاول تنبيه سئل قولهم لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم ازال شيأ من بقية شعور البدن لكن قال البلقيني بحل حلق البدن بعد حلق الرأس او سقوطه لمن لا شعر برأسه قال وعلى هذا فله ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم اذ هو شبيه بالحلق انتهى ومال اليه الشهاب بن حجر في حاشية الايضاح وتابعه مولانا رضي الله تعالى عنه ورجحه ما عدا القياس بان اطلاقهم انه يسن له ان يأخذ من شاربه بعد الحلق مع قولهم انه تقديم الحلق على بقية الاسباب صادق بما قاله فتأمله انتهى وهو واضح ونظرهما في البلقيني في القياس ووجهه ان الظفر ليس من جنس الشعر بل هو مغاير له واعترض الزركشي كلامه بان ما حلق غير الرأس ليست مستفادة من حلقه وانما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما جزم به الاصحاب كذلك ورده الشهاب بن حجر بانه يلزمه عليه انه لو حلق

مطلب لو ازال الشعرة واحدة او ظفرا واحدا في ثلاث دفعات

مطلب لو اضعف الشعرة بان شقها الخ

مطلب لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم ازال شيأ من بقية شعر البدن

قبل حلق الرأس لدخول وقته وليس كذلك انتهى قال تلميذه العلامة عبد الرؤف واقول صرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقررت ومن عبارته اذ لم يقل احد بانه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الرأس انتهى فهو صريح في جواز حلق البدن قبل حلق الرأس فقوله يعني الشهاب بن حجر لانه يلزمه عليه الخ مبني على انه انما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره عنه لا على هذا الصريح مع انهما وتعالى في سياق واحد وحاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق ان حلق الشعر قبل او ان التحلل محظور وانه لا فرق بين حلق الرأس والبدن واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في الاعتراض وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق لانه الى الان لم يتحلل الى اخر ما قاله مما حاصله عدم ارتضا كلام البلقيني وان بقية الشعور كغيرها لا تحل الا بفعل اثنين من الثلاثة بعكس ما قاله هنا مما ارتضاه وايده وكلام الزركشي اوسع منه والحق ان كلام الاصحاب المذكور آنفا ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق التي يرد بها قوله هنا يعني في متن المختصر ولا معنى لحمل احدهما دون الاخر بل مفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من ان حلق الرأس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة قال في خادمه بعد كلامه السابق ويدل على انهما في حكم الشيء الواحد انه لو حلق رأسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة والاوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس للحج الا تحللان كما قاله الاصحاب احد الثلاثة يصنع التي يحصل بها التحللان ازالة الشعر من رأسه ويدخل ازالة شعر غيره بدخول وقته فيجوز ازالته قبل الرأس وبعده ومعه انتهى وهو وجيه جدا ثم بعد عامين رأيت سيدي المرحوم السيد عمر رضي الله عنه استوجهه ايضا ثم اعلم ان محل قولهم المار في تعريف من يجب عليه هذا الدم لم يتحلل التحلل الاول في غير ازالة شعر الرأس اما هي فلا يشترط فيها هذا الشرط لتجويزهم تقديم نحو الحلق على الرمي والطواف هذا على

Copyright © Zain University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)